116

منها قلت احد هاتين السماع منها في باب اختلاف الزوجين في متاع البيت اذا اختلفا
في الدار بعينها كانت للرجل ابن سهل واحب الي ان تحوز ام الولد لنفسها ما يتصدق به عليها سيده
وهو الذي يعمل به الناس عندنا وان حازها السيد نفذ وفي سماع يحيى حالها كحال الحرة وبدليل
المدونة ان سيدها يحوز لها الا ان الاشبيلي كان يستحب الاخذ برواية يحيى فان عمل بدليل المدونة
مضى ابن الحاج فيمن وهب عرصة لمن في حجره ثم احتاز لزوجته فوهبته زوجته لاخرى فقد كان على
قولين هل هي حيازة ام لا والذي يظهر انه حوز مع علم الواهب الاول وشهد على نفسه فيها مع
الواهبة والموهوبة لها واشهد القاضي انه حكم بذلك ليخرج من الخلاف ومثله البيع بعد الهبة
وفي جملة المسالة اربعة اقوال واما العتق بعد الهبة فلا تدخل فيه اختلاف انه حوز للحرمة
[illegible] ابن سهل اذا شهد في عبد انه حر معتق فان كشفوا اسم من اعتق كان الاعذار اليه او الى
ورثته واجبا وان قالوا هو حر معتق ولم يزيدوا على هذا تمت الشهادة ولم يكشفوا عن اكثر من ذلك قاله
ابن مالك وذكره في الطرر ايضا قلت ومثله الترشيد في المحجور فان كشفوا عن الذي رشده
وجب الاعذار اليه والا فلا ووقعت وجرت عادة الموثقين في كتب وثيقة الترشيد فلا اعذار
الى الرشد فلم يكن عنده مدفع ورايت موثقي تونس لا يذكرون هذا في الترشيد ولعلهم يفعلون
ذلك اذا كان المرشد هو القايم بالوثيقة فيعذر الى العوم فقط ولو كان المقوم هو الذي فعل
ذلك لكان الاعذار اليه اوبا و[illegible] ونزلت وحكم على رجل صح فادعى انه محجور وادعى عليه [illegible]
ابن الحاج في امراة وهبت زوجها رباعا لمحض وعقد فيها الزوج مساقاة ولم تشهد المراة بالمساقاة
واستظهر بعقد اخر تضمن انه كان يتصرف في الرباع المذكور ويصلحه الهبة جايزة والمساقاة
حيازة وكذا العقد الاخر واحد مما كان قلت تقدم في عقد المساقاة خلاف واما
العقد الاخر فاصله تهامن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير اذن الواهب جاز
قبضه اذ يقضى على الواهب بذلك اذا قبضه وهو بخلاف الرهن فانه يفتقر الى التحويز بقصد
من الراهن لقوله تعالى فرهن مقبوضة وقد مر معنى ذلك ابن الحاج هبة الدار المكترات ان
وهب الكرا معها لم يحتج الى وقوف البينة عليها وانما يحتاج الى ان يجمع الموهوب مع المكترى خاصة
وهبها دون كرا على قولين قياسا على الرهن وعلى الجواز توقف البينة على الحيازة ونصح وعلى الثاني
لا تصح حتى يخرج من الكرا ولو وقع الموت قبل ذلك بطلت الهبة فلا بد من ابتاع هبة الكرا للموهوب
له ويشهد الساكن انه اكراها من الموهوب له قبل الهبة ويكون الاشهاد عليهم ثلاثتهم وفعلت ذلك
انا وابن رشد لمن اشهد ناو عقدت بهبات لابن مجاهد ولم يتضمن العقد ابتاع الكرا ووقع هبات
بعد ذلك عوتب عن هذا فقال الوثقى لا بد ان يزاد في العقد انه ابتع هبة الكراهية الاصل قلت
اصلها في المدونة لو وهبت عبدا قد راجرته من رجل فليس حوز المستاجر حوزا للموهوب الا ان
يسلم اليه اجارته فيتم الحوز واما العبد المخدم والمعار الى اجل فقبض المستعار والمخدم له قبض للموهوب
وهو من راس المال وان مت قبل ذلك ونقل ابن يونس عن اشهب ان قبض المستاجر حوز كالمودع ونقل
عياض قولا بمعنى مسالة المدونة ان الاجارة لم تقبض بالقبضا الموهوب له الاجارة من المستاجر

حيازة

111

63

حيازة ولو قبض الواهب الاجارة فسواد فيها مع الرقبة ولا لا تكون حوزا واما قبض المخدم والمعار
فظاهرها ان قبضهما يكفي وعن ابن الماجشون ان كان الاخدام والهبة في عقد واحد واختار اللخمي ان
وهب الرقبة بعد انقضاء الخدمة لم يكن قبضه حوزا ولو قل فقيمته لربه وان بتل الرقبة من الان
ونفقته على ربه فكذلك وان كانت على الموهوب له كانت الهبة وان كانت على المخدم صار كالمعتصر
لرفع يد الواهب عنه فان رضي المخدم بحوزه له صح بخلاف ارتهان فضلة الرهن لان المرتهن حقه
في الرهن وثمنه والمخدم حقه في منافعه وما لا منفعة فيه كالدار والثوب المخدم في معطي المنفعة
حوزه له صح والا فلا وفي حوز المودع الوديعة للموهوب ثلاثة اقوال فقيل يحوز بعقد وعلم
المودع وقيل بعلمه ورضاه ومذهب المدونة الثاني حكاها ابن رشد انظرها في وهبه للمعتصر
جايزة فان قبضها في حياة الواهب صحت والا بطلت وعن اشهب ومحمد لا تبطل وهبة المرهون فيه
تفصيل في المدونة وغيرها فلينظر في الامهات ابن عات سئل ابن زرب عمن تصدق
على ابن له صغير باصل وحازه له فلما بلغ الابن مبلغ القبض لنفسه باعه للاب بدين الى اجل يعني
الابن باع الصدقة لابيه فقال ذلك جايز والصدقة تامة فرده جميع من في المجلس فقالوا كيف
تجوز وهي صدقة لم تقبض فقال لهم بيع الابن لها قبض وان لم يقبض الثمن الا الى اجل فقيل له كيف
هذا وهو لم يقبض شيا فقال الصدقة بالاصل لا بالثمن وقد باعه منه فالصدقة نافذة قيل
له فلو كانت الصدقة دار سكناه تصدق بها على ابن له كبير ثم باعها الكبير منه قبل ان يحوزها
فقال ذلك جايز فقيل له فلو تصدق بها على ابن له صغير ثم ان الابن باعها بدين فقال لا يجوز
هذه الصدقة دار السكنى مخالفة لغيرها لانه ظهر انه اراد التحيل في ابطال الحيازة والكبير
في هذا مخالف للصغير بيع الكبير لها منه حيازة والصغير خلاف ذلك وتكلمت فيها مع من يشار
اليه من اهل المجلس فقالوا ان الصدقة غير نافذة وقال بعضهم بعد ان افتى القاضي فيها وسمع
فتياه لا يوافقه احد من اهل البلد فيها ذكر ذلك ابن مغيث ابن رشد ان تصدق الاب على ابنه الذي
يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها لكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار لانه اذا
مات فيها وفي للمشتري لا لابنه الا ان يكون باعها بنفسه استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك
حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار للولد
ولو باعها بعد ان رحل عنها وحازها لابنه لجاز على الابن وكان له الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا
وان لم ينص على انه باع لابنه الا ان يبيع بها استرجاعا للصدقة فبيعه مردود الى الولد كان او ميتا
والثمن للمشتري في مال الاب بخلاف لو حبسها ثم باعها قبل ان يرحل عنها فلم يعثر على ذلك حتى مرض
او مات ولو عثر على ذلك في حياته وصحته كفسخ البيع وصح الحبس بالحيازة انظره في رسم اوصى ابن
الحاج فيمن ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه اياه الا انه مبح عليه لاعوام فالبيع ماض ويتبع تركة الميت
وتورث الدار على فرايض الله تعالى ابن سهل سال ابن دحون ابن زرب عمن ابتاع لابن صغير دارا بمال
وهبه له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الدار فقال لا تبطل وتمت الحيازة بالابتياع للدار بما
وقد قبل ذلك عن نفسه من اشهد انه باع دار سكناه من ابن الصغير بمال استقوسيده من ماله به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)